رفض نظر لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/94	583/ل/د/1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
621/ل. س. لعام 1432/2011هـ	1434/3/17هـ الموافق 2013/1/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بإعادة جميع أسهمه قبل التجزئة وبعدها، والتي بيعت دون إذنه من البنك المذكور، وكشف المتسبب ومعاقبته، وتعويضه عن توقفه عن بيع الأسهم مدة عامين بمبلغ قدره (200.000) ريال، وتعويضه عن فرص المكاسب بمبلغ قدره (200.000) ريال، وتعويضه عن المماطلة والتسويف بمبلغ قدره (100.000) ريال، وتعويضه مقابل السفر والإقامة والتنقلات بمبلغ قدره (50.000) ريال، وإعادة جميع أسهمه وتعويضه عنها بمبلغ قدره (100.000) ريال، بالإضافة إلى إعطائه صوراً من أوامر البيع والشراء.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 583/ل/د/1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/7/18هـ الموافق 2009/7/11م، بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة اعتراض عليه، مبيناً فيه عدم صحة ما جاء في قرار اللجنة أنها أرسلت إليه خطاباً لتحديد العمليات التي تمت على محفظته وانتهت المدة دون أن يردها إجابة منه؛ إذ بين أنه أرسل جوابه عن طريق البريد الممتاز (وأرفق بياناً منه يوضح تاريخ التسلم، واسم المتسلم)، وأضاف أنه أورد براهين وحقائق تثبت امتلاكه للأسهم، ووجود تناقضات في كشوفات البنك، ولم يقم البنك بإرسال أي كشوف له خلال تلك الفترة سوى ملخص بسيط في بداية عام 2009م، وذلك بعد أن أقام عليه الدعوى، وبين أن الكشوفات التي قدمها البنك لم تشر إلى راتبه الذي يستفيد منه في تسديد الخدمات وغيرها، كذلك أوضح أن البنك لديه الإمكانات في توفير أوامر البيع والشراء، ولم يقدم إلا سبعة أوامر وتجاهل البقية، ويصر على إلزام المدعى عليه بتسليم جميع أوامر البيع إليه.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 388/ل. س. لعام 1432/2011هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإعادة القضية إلى اللجنة لإعادة نظرها؛ وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها الذي قررت فيه أن ما توصلت إليه كان وفق ما قدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهي قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها؛ إذ صرح أهل العلم، واستقرت الأنظمة القضائية، على أن الدعوى تردّ في حال عدم تحريرها، وحيث نصت الفقرة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه، فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها"، وحيث إن المدعي خُوطب، وزود بكشف مستخرج من (تداول) للعمليات التي تمت على محفظته خلال الفترة من عام 2002م حتى 2005م، وطُلب منه تحرير العمليات التي تعترض عليها خلال عشرة أيام ولم ترد منه إجابة.

وترى لجنة الاستئناف أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد حرر دعواه ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، وذلك ببيان الأسهم التي يدعي أن المدعى عليه تصرف فيها بدون إذنه، من حيث بيان عددها، وتحديد فترة التداول عليها.

وحيث إن المدعى عليه أجاب عن لائحة دعوى المدعي بإيضاح الأسهم التي جرى عليها عمليات تداول، مما ينفي أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه على وجه صحيح.

وحيث إن لجنة الفصل قررت أنها لا ترى ما يستدعي إعادة النظر في قرارها الصادر في هذه الدعوى، وذلك وفقاً لما ورد في محضرها المنوه به، واستناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "... يحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تأكيد تلك القرارات أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى من جديد ... ".

وحيث تبين للّجنة أنه لا يوجد قرار موضوعي من لجنة الفصل في هذه الدعوى يمكن أن تتصدى له لجنة الاستئناف، وحيث إنه لا يمكن التصدي لموضوع الدعوى؛ لأن القول بغير ذلك يحرم المتخاصمين من حق التقاضي على درجتين.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض النظر في قرار لجنة الفصل رقم 583/ل/د/1/2009م لعام1430هـ.